

قرار م.أ.س.ب رقم 40.08 صادر في 23 من رمضان 1429
(24 سبتمبر 2008) المتعلق بنقل برامج خدمة إذاعية اجنبية
على الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و
"إم إف إم أطلس" التابعة لشركة "نيو بيبلسيتي".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من
جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة
العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا
المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من
ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و 26 (المقطعان
1 و 14) و 42 منه ؛

وبناء على دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية غير المنقولة للقرب "إم ف
إم سوس"، "إم ف إم سايس" و "إم ف إم أطلس"، خصوصا المواد 2
و 4 و 22 و 24 و 33 (الفقرة 2) منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07
الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات
السمعية البصرية غير المنقولة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4560
بتاريخ 20 ديسمبر 2007 والذي تم تبليغه إلى شركة "نيو بيبلسيتي"
برسالة مؤرخة في 7 نوفمبر 2007 ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة
للإذاعة السمعية البصرية بشأن الفترة الإجمالية وطبيعة برامج الخدمة
الإذاعية الأجنبية المسماة "بي بي سي وورد" المنقولة على "إم إف إم
سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات
الإذاعية والتلفزية الحاصلة على ترخيص، عوين أن الخدمات الإذاعية
"إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" تبث يوميا
برامجين منقولين عن خدمة إذاعية أجنبية مسماة "BBC World"،
وهما برنامج "حديث الساعة"، مدته حوالي 60 دقيقة، ويُبث من
الساعة الواحدة والنصف إلى الثانية و 30 دقيقة بعد الزوال، معروفاً
عند بثه بشعار "BBC تقدم حديث الساعة"، متبوعاً بإشارة صوتية
خاصة تميزه عن باقي البرامج، وبرنامج "BBC Extra" مدته حوالي
90 دقيقة، ويُبث من الساعة السابعة والربع إلى الثامنة و 45 دقيقة
مساءً، والمعروف عند بثه بشعار "Extra BBC Extra"، متبوعاً بإشارة
صوتية خاصة تميزه عن باقي البرمجة ؛

للبرمجة الخاصة بالخدمة الإذاعية غير المنقولة، خارج المنوعات الموسيقية.

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون شركة "نيو بيبلسيتي" قد خالفت :

- مقتضيات المادة 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07، الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة بنقلها برامج ذات طبيعة وأهمية لا تتلاءم مع طبيعة خدمة إذاعية للقرب متجاوزة السقف المسموح به من البرامج المنقولة، كما تم تحديده في القرار السالف الذكر :

- وكذا مقتضيات المواد 4، 22 و 24 من دفاتر التحملات المؤطرة للخدمات الإذاعية "إم. إف. إم سوس"، "إم. إف. إم سايس" و"إم. إف. إم أطلس" بنقلها برامج إخبارية ليست من إنتاجها، من جهة، وبعدم احترامها لنسبة البرامج الإخبارية المحلية والجهوية الواجب بثها يوميا والتي التزمت بها، من جهة أخرى :

وحيث إن المادة 33.2 من دفاتر التحملات المؤطرة للخدمات الإذاعية "إم. إف. إم سوس"، "إم. إف. إم سايس" و"إم. إف. إم أطلس"، طبقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، التي تنص على أنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات هذا، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار :

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

- سحب الترخيص.

وحيث إنه يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتعهد "نيو بيبلسيتي"، تتلاءم مع خطورة المخالفات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب :

1- يصرح أن شركة "نيو بيبلسيتي" خالفت مقتضيات المادة 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07، الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة، وكذا مقتضيات المواد 4، 22 و 24 من دفاتر التحملات المؤطرة للخدمات الإذاعية "إم. إف. إم سوس"، "إم. إف. إم سايس" و"إم. إف. إم أطلس" :

2- يقرر توجيه إنذار إلى شركة "نيو بيبلسيتي" :

وحيث إن برنامجي "BBC Extra" و"حديث الساعة" هما برنامجان إخباريان يعالجان السياسة الدولية ويقدمان في شكل "حوارات مباشرة" بالنسبة للبرنامج الأول، وأخبار دولية عامة (سياسية، ثقافية واجتماعية) بالنسبة للبرنامج الثاني ؛

وحيث إن البرامج المنقولة المشار إليها أعلاه تشكل حوالي 15% من المدة الإجمالية اليومية للبرمجة، خارج الأعمال الموسيقية، بالنسبة للخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس" كل واحدة على حدة ؛

وحيث إن الخدمات الإذاعية "إم إف إم سايس"، "إم إف إم سوس"، و"إم إف إم أطلس"، تبث كل واحدة منها وبشكل يومي، ما بين 2% و3% من البرامج الإخبارية التي تكتسي صبغة القرب، خلال الفترة الزمنية الممتدة من السادسة صباحاً إلى السادسة مساءً ؛

وحيث إنه، طبقاً لمقتضيات المادة 4 من دفاتر التحملات الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس"، فإن هذه الأخيرة خدمات إذاعية للقرب غير منقولة ؛

وحيث إنه، طبقاً لمقتضيات المادة 22 من دفاتر التحملات الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس"، فشركة "نيو بيبلسيتي" تقترح برمجة عامة للقرب مكونة من الأخبار والخدمات والترفيه، و"أن البرامج الإخبارية المحلية والجهوية (نشرات، مواجيز إخبارية، برامج ومجلات تكتسي طابع القرب) تمثل على الأقل حصة زمنية يومية تعادل 40% بالنسبة للفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحاً إلى الساعة 6 مساءً ؛

وحيث إنه، طبقاً لمقتضيات المادة 24 من دفاتر التحملات الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس"، يتم إنتاج كافة البرامج الإخبارية من طرف المتعهد ؛

وحيث إنه، طبقاً لمقتضيات المادة 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07، المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة التي تنص على أنه "بالنسبة لإدراج برامج منقولة عن خدمة إذاعية أجنبية، يجب على كل متعهد حامل لترخيص يتعلق بخدمة إذاعية غير منقولة أن يتقيد بالشروط التالية :

1- ينبغي ألا يكون من شأن إدراج هذه البرامج بأي حال من الأحوال التأثير في تحكم المتعهد في بثه على خدمته الإذاعية غير المنقولة ؛

2- يجب أن تكون طبيعة وأهمية البرامج المنقولة عن خدمات إذاعية أجنبية ملائمة لطبيعة الخدمة غير المنقولة ومقتضيات دفتر التحملات الذي يحكمها، خصوصاً تلك المتعلقة بالمواصفات العامة للبرمجة ؛

3- ينبغي ألا تتجاوز المدة اليومية للبرامج المنقولة عن خدمات إذاعية أجنبية، المعرفة أو التي يمكن التعرف عليها خلال البث بهذه الصفة نسبة عشرة بالمائة 10% بطريقة متواصلة، من المدة الإجمالية اليومية

3- يأمر شركة "نيو بيبلسيتي" بإيقاف المخالفات المشار إليها أعلاه فوراً، والالتزام بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري السالف الذكر وكذا دفاتر تحملات الخدمات التي تبثها ؛

4- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "نيو بيبلسيتي"، وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.